المحكمةالصوريةالعربيةالخامسة 2018

المدعي

(210)

عدد الكلمات بدون الهوامش: 5114

إلى هيئة المحكمة الصورية العربية الخامسة لعام 2018، الموقرة

نتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة القانونية لإجراء المحاكمات العادلة وتوقيع العقوبات الملائمة تجاه الجرائم الدولية التي ارتكبتها وعد تجاه دولة مهد وشعبها. وسوف نقسم تلك المذكرة إلى أربعة أقسام رئيسية؛ بحيث نبين في الأول ملخص الدفوع المقدمة، وفي الثاني وقائع الدعوى، وفي الثالث، تفصيل الدفوع، وأخيراً، طلبات المدعي.

أولا: ملخص الدفوع:

1. ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من حيث اختصاصها الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني والتكميلي لمحاكمة مسؤولي وعد، وتحديداً: رئيس الوزراء ووزير الدفاع وكبار قادة الجيش وكبار مسؤولي دولة وعد.
2. ارتكب مسؤولو وعد أفعالاً، تنطوي على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في آن واحد، نظراً لأنها قد ارتكبت في إطار النزاع المسلح، كما أنه ارتكبت في إطار هجوم ممنهج وواسع النطاق ضد جماعة وطنية ودينية، مع العلم بطبيعة الهجوم، وتوافر القصد لإبادتهم كلياً أو جزيئاً، وتشمل الأفعال تحديداً:
    أ. ارتكاب مجازر قتل جماعية.
    ب. اغتيال الرموز الوطنية والدنية.
    ج. تعذيب الأطفال وقتلهم وحرقهم وهم أحياء.
    د. حصار المناطق التي يعيش فيها المدنيين على نحو يحرمهم من الغذاء والعلاج.
    ه. تدمير المحاصيل الزراعية، وأشجار التين والزيتون التي تعود ملكيتها إلى سكان دولة مهد وإحراقها.
    و. مصادرة منابع المياه.
    ز. إنشاء مفاعل نووي داخل أراضي دولة مهد، مما أثر سلباً على صحة سكانها، على نحو يؤدي حتماً إلى الهلاك.
3. ارتكب مسؤولو دولة وعد أفعالاً، تنطوي على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً:
    أ. قتل المصلين أثناء تأدية صلاتهم.
    ب. طرد السكان وإبعادهم إلى دول أخرى أو أجزاء أخرى في دولة مهد.

ج. إنشاء جدار فصل عنصري، يمنع تنقل المهديين ويفصل فيما بين المدن والقرى والأسر.

د. إضرام النيران في مساكن المهديين، وهدمها.

ه. اعتقال سكان مهد، وسجنهم بشكل تعسفي.

و. الضرب، والإهانة، والإذلال، وإهدار كرامة سكان دولة مهد على الحواجز العسكرية، بما يمثله من اضطهاد تجاه سكان دولة مهد بشكل ممنهج وواسع النطاق.

ز. إنشاء الجدار العازل، بما ينطوي عليه من جريمة الفصل العنصري.

ح. الحرمان من الحق في العمل والمسكن وتعقيد إجراءات الحصول على تراخيص الأبنية، أو منع ذلك في الأماكن المقدسة، بما ينطوي عليه من اضطهاد تجاه جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو دينية.

4. ارتكب مسؤولو وعد أفعالاً، تنطوي على ارتكاب جرائم حرب، وتحديداً:

أ. مصادرة ممتلكات المهديين سكان دولة مهد.

ب. منع حرية العبادة، وإعاقتها بإغلاق المساجد والكنائس، أو منع الوصول إليها أو وضع اليد عليها، وتحويلها إلى أماكن عبادة لمواطنيها.

ج. فرض نظام عسكري على سكان دولة مهد.

د. إغلاق الكثير من القنوات الإعلامية لدولة مهد، وتدميرها واعتقال القائمين عليها وإبعادهم.

ه. اقتحام المساجد، والكنائس وإحراقها، وإحراق نسخ من الكتب المقدسة.

و. الاعتداء على المراكز والمؤسسات الإسلامية والاستيلاء على أموال الأوقاف الخيرية.

5. ارتكبت مسؤولو وعد أفعالاً، تنطوي على ارتكاب جريمة العدوان، تحديداً:

أ. التعدي على سلامة ووحدة أراضي دولة مهد، ووحدتها، وتجزئة عاصمتها الموحدة.

ب. إنشاء الجدار الفصل العنصري.

ج. إنشاء مستوطنات في أراضي دولة مهد.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

1. مرت دولة مهد بالعديد من الظروف التاريخية التي أضعفتها وأوقعتها تحت انتداب مملكة أللنبيالتي أعطت وعد للأقلية اليهودية بتمكينها من الأراضي المهدية، وهو ما فتح المجال لبنى احتلال مساحات كبيرة من أراضي دولة مهد، وتخويف سكانها، ونجح بنى وعد في إقامة دولة لهم على الأراضي المحتلة.

2. كما أدت الظروف الدولية والاستعمارية إلى تعزيز وجود دولة وعد من جانب بعض الدول والمنظمات الدولية.

3. ارتكبت دولة وعد مجموعة من الأفعال غير المشروعة عقب إعلان دولتهم، منها: -

أ. التغيير الديموغرافي في الأراضي المهدية، وإنشاء مدن جديدة، وإحلال مهاجرين بأعداد مهولة من جميع دول العالم، والسعي نحو تغيير الثقافة المهدية.

ب. استعمال القوة للسيطرة على الأراضي المهدية، وبناء مبان جديدة على أراضي السكان المهديين، واستخدام أساليب غير مشروعة لنقل ملكية الأراضي المهدية لهم، وقامت (وعد) بالاستعانة بالمعونات الخارجية لإحكام السيطرة على الأماكن الدينية والتاريخية المهدية، لتحقيق الخطط الاحتلالية لبنى وعد.

ج. طرد المهديين وإبعادهم من الأراضي المهدية بالقوة.

4. لم تجد دولة مهد من سبيل سوى اللجوء إلى الأمم المتحدة للنظر في قضيتها، فأصدرت قراراً بتقسيم الأراضي بين مهد ووعد.

5. شنت وعد حرب في 1967 وهزمت دولة مهد، ودخلت عاصمتها (مهد) وطردت السكان المهديين.

6. تشتت سكان دولة مهد إلى خارج أراضيهم، وأصبحوا من اللاجئين ويتعرضون للجرائم التي يتعرض لها اللاجئين من قتل واعتداءات مختلفة.

7. حاول سكان دولة مهد تكوين مجموعات مقاومة، من أجل الدفاع عن أراضيهم سعياً لاستعادتها، وقامت هذه المجموعات باستعمال وسائل من أجل تعريف المجتمع الدولي بقضيتهم فيسبيل نيل حقوقهم.

8. في عام 1982 , ارتكبت وعد أكبر جريمة في بلاد الأرز المجاورة؛ قتل وجرح فيها الكثير من النساء والأطفال في مخيم باب الواد للاجئين المهديين.

9. مارست وعد على دولة مهد ممارسات مخالفة للقوانين والأعراف والاتفاقيات الدولية ورداً عليهم أنشأت دولة مهد مجموعات مقاومة مسلحة للتحرير.

10. قامت دولة وعد كعادتها، وبطريقة مكثفة إلى استخدام القوة العسكرية، وكافة أنواع

الاعتقال والتعذيب والمجازر الجماعية من أجل القضاء على المهديين، واستخدمت أسلحة محرمة دولياً في سبيل تحقيق ذلك.

11. نالت المقاومة المهدية تأييداً من المجتمع الدولي، لسلامة ومشروعية أهدافها، وكفاحها من أجل الحصول على حق تقرير المصير.

12. لم تستسلم دولة مهد، واستمرت في المقاومة والكفاح، ليسفر ذلك عن الاعتراف بها كدولة غير عضو، بصفة مراقب في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منحها السيطرة الفعلية دون السيادة الكاملة على المناطق والأراضي وفقاً للاتفاقيات الدولية.

13. انضمت دولة مهد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مطالبة بمحاكمة مسؤولي دولة وعد على الجرائم الدولية المرتكبة تجاه الشعب المهدي.

ثالثاً: تفاصيل الدفوع

ارتكب مسؤولو وعد العديد من الجرائم الدولية على الإقليم المهدي المحتل، سواء تجاه المدنيين أو أفراد القوات المسلحة المهدية التي تقاتل من أجل استرداد أراضيها. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى الماثلة أمامها بالنسبة للأفعال التي تنطوي على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وعليه، تنقسم الدفوع المقدمة من دولة مهد إلى:

أولاً: ثبوت الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى.

ثانياً: الوصف الإجرامي للأفعال المرتكبة من مسئولي وعددولة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

1. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى:

يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني والتكميلي بنظر الدعوى المعروضة عليها، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

الأفعال التي ارتكبتها وعد تجاه دولة مهد وشعبها تشتمل على كافة الشروط والعناصر المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجريمة العدوان، وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتعين الانتباه إلى أنه لا يشترط في جريمة الحرب أن تكون ارتكبت في إطار خطة أو سياسة

عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لكي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في نص المادة 8(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". مما يعني أن المحكمة تختص بكافة جرائم الحرب، ولكنها أعطت اهتماماً أكبر للجرائم التي ترتكب في إطار سياسة عامة أو بشكل واسع النطاق[1]. وبما أن جرائم الحرب التي ارتكبها مسؤولي وعد تتسم بأنها قد تمت في إطار سياسة عامة وبطريقة واسعة النطاق، فإنها لا شك تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ويثبت للمحكمة الجنائية الدولية كذلك الاختصاص بنظر جريمة العدوان، بعد وضع تعريف لها بواسطة الدول الأعضاءفي المحكمة الجنائية الدولية عام 2010، حيث جاء تعريفها على النحو التالي: "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة". وقد تم تفعيل هذه الجريمة في 15 ديسمبر 2017، في اجتماع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017[2].

وإذا كانت وعد لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فإن ذلك لا يعني أن لمسؤولي دولة وعد ارتكاب الجرائم الدولية دون عقاب؛ فقد أصبح تحريم تلك الجرائم جزء من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وبالتالي فهي ملزمة على الكافة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، ولا يجوز مخالفتها[3].

لذلك لا يجوز لبنى وعد الدفعبعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى أنهم ليسوا أطرافاً في نظام روما الأساسي أو اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. فقد أثبتت

---

[1] المادة 8(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

[2] *انظر أخبار الأمم المتحدة من خلال اتباع الرابط التالي:*
https://news.un.org/ar/story/2010/06/124632(آخر زيارة للموقع في 1 مارس 2018). انظر أيضاً:
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350 (آخر زيارة للموقع في 1 مارس 2018).

[3] انظر فيما يتعلق بالقواعد الآمرة للقانون الدولي:
James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, Eighth Edition, Oxford University Press, p. 389-390. See also: M. CherifBassiouni with the Collaboration of Peter Manikas, The Law og the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Transnational Publishers, Inc., 1996, p. 497.

الممارسات العملية أن مجلس الأمن قد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا للمحاكمة على الجرائم الدولية التي ارتُكبت قبل انعقادها، استناداً إلى الطبيعة الآمرة لتلك الجرائم التي يثبت بالنسبة لها الاختصاص العالمي[4].

ب. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي بمحاكمة ومعاقبة رئيس الوزراء ووزير الدفاع وكبار قادة الجيش وغيرهم من الضباط والموظفين الرسميين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك وفقاً لنص المادة (1) والمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويسأل الشخص سواء كان ارتكبها بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين، بل يسأل بمجرد العلم بنية ارتكاب آخرين للجريمة، ويسأل الشخص كذلك عن الشروع في ارتكاب الجريمة[5].

---

[4]انظر:
David A. Tallman, Universal Jurisdiction from Belgium's Experience, in Jane E. Stromseth, Accountability for Atrocities: National and International Responses, Transnational Publishers, Inc., p. 375.See also:Andreas Bucher, La Compétence universelle Civile, Recueil des Cours de l'académie de la Haye, V. 372, p. 82.

[5]تنص المادة (25) من نظام روما الأساسي على ما يلي:
"1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حلا قيام هذا الشخص بما يلي:
ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم- :
1. ما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون

وعليه، يثبت الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مسؤولي بنى وعد عن ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ج. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائيةالدوليةينعقدفيحالة ارتكاب الجريمة الدولية على إقليم دولة طرف، ولو كان قد تم ارتكابها بواسطة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و نجد أن دولة مهد قد انضمت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يكون للمحكمة الاختصاص بالمحاكمة على الجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليمها، وإن كانت قد ارتكبت من جانب وعد التي لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، و إن ادعاء وعد بأن دولة مهد لا تكتسب وصف الدولة وفقا لمفهومه المستقر في القانون الدولي، ادعاء لا أساس له من الصحة، حيث إن دولة مهد تتمتع بشعب دائم فضلا عن إقليم معين الحدود فإن قرار الأمم المتحدة بتقسيم أراضي المهدية بين سكانمهد و وعد يعد اعترافا ضمنيا من الأمم المتحدة بأن الإقليم هو إقليم الدولة المهدية، و فيما يتعلق بعنصرالسيطرة الفعلية على الشعب والإقليم، فإنوعد قد اغتصبت هذه السيطرةإلا إن الشعب المهدي بما له من حق في تقرير مصيره يمارس حركات المقاومة المشروعة من أجل استعادة السيطرة و السيادة على الإقليم المهدي، فطالما هذه المقاومة قائمة فإن دولة مهد لا تفقد وصف الدولة و وعد لن تكتسب وصف الدولة، إضافة إلى ذلك انضمام دولة مهد إلى لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةيشير إلى قدرتها على الدخول في العلاقات الدولية و اعترافا بصفتها الدولية.

د. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

يثبت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً، لنص المادة (11)، بالنسبة للجرائم الدولية التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ. وفي حالة انضمام دولة جديدة للنظام الأساسي، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة[6]، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى

الدولي"

[6]حرص واضعو نظام روما على أن يبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ مراعاة لمبدأ "عدم الرجعية" الذي ورد النص عليه صراحة في المادة (24) من النظام الأساسي. انظر: د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ص 568.

مسجل المحكمة، بأنها تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[7].

ونظراً لرغبة دولة وعد في محاكمة مسؤولي مهد عن كافة الجرائم التي ارتكبوها منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فقد قامت بإيداع هذا الإعلان لدى مسجل المحك

وبالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتم الاستناد إليها كدليل لإثبات ارتكاب وعد للجرائم الدولية ضد المهديين في إطار خطة منظمة وواسعة النطاق، مما يؤكد ارتكاب مسئولي وعد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تجاه المهديين، فهي مجموعة من الأفعال الإجرامية مترابطة ببعضها البعض لتنفيذ مخطط إجرامي واحد وهو القضاء على المهديين وطردهم نهائياً من أراضيهم. لذلك يتعين على المحكمة أن تستند إلى تلك الأفعال لإثبات الوصف الإجرامي الدقيق للجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الزمني.

وبالنسبة لجريمة العدوان على الأراضي المهدية، فإن بني وعد قد اعتدوا على الأراضي التابعة لدولة وعد في الفترة السابقة على حرب 1967 وفي الفترة اللاحقة عليها، ولا يزالون يحتلون تلك الأراضي، ويعتدون على الأراضي الأخرى الموجودة تحت سيطرة المهديين من خلال الاستيلاء عليها وطرد سكانها منها وبناء المستوطنات عليها. لذلك، فإن هذه الجريمة لازالت مستمرة وتدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة.

ه. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يثبت الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين: إذا كانت الدولة التي يثبت لها الاختصاص في محاكمة مجرمي الحرب غير قادرة أو غير راغبةفي المحاكمة.

وتعتبر دولة مهد غير قادرة على مباشرة الإجراءات الجنائية تجاه مسئولي وعد بسبب عدم قدرتها على إحضار المتهمين للمثول أمام قضائها الوطني، وفقاً لنص المادة 17(3) من نظام روما الأساسي[8].

ومن ناحية أخرى، فإن وعد لم تباشر أية إجراءات جنائية تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، مما يدل على عدم رغبتها في المحاكمة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لنص المادة

---

[7] المادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] تنص المادة 17(3) على أنه "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

17(2)(ج)[9].

وعليه، يثبت الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مسئولي وعد، نظراً لعدم قدرة دولة مهد وعدم رغبةوعد في محاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

2. الوصف الإجرامي للأفعال المرتكبة من مسئولي دولة وعد:

ارتكب مسؤولو وعد العديد من الأفعال المكونة للجرائم الدولية، منذ شنهم النزاع المسلح الغاشم على دولة مهد، وتنطوي تلك الأفعال على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. ونبين تلك الأفعال تفصيلاً وما تمثله من جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أ. طردوإبعادالمواطنينمنسكاندولةمهد:

تعمد بنى وعد طرد وإبعاد سكان دولة مهد، وحصار المناطق التي يعيشون بها، ولا يمكن لبنى وعد نفي ذلك أو التمسك بحجج لا أساس لها، فقد قام بنى وعد بحصار مناطق مهد والتضييق بكافة السبل على السكان لجبرهم على الخروج، فضلاً عن إذلالهم وطردهم بالقوة المسلحة خارج ديارهم، وهذا يعد انتهاكاً صارخاً للعديد من الاتفاقيات الدولية التي يتعين على بنى وعد الالتزام بها، حيث أن طرد السكان الأصليين (المهديين) نوع من أنواع العنف والمعاملة اللاإنسانية الموجهة ضدهم، كما إنها مخالفة صريحة للعديد من القرارات، التي تُحظر حصار المناطق التي يعيش فيها السكان المدنيين بصورة تؤدي إلى منع وصول الإمدادات الغذائية والطبية، وذلك قياساً لقرار رقم694 بتاريخ 24 مايو/ أيار 1991 الذي يحظر على إسرائيل إبعاد السكان الفلسطينيين من أراضيهم[10]، كما إنها انتهاك واضح للفقرة الثانية منالمادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[11]،والمادة (17)[12].

---

[9]وفقاً للمادة 17(2)(ج) فإن الدولة تكون غير راغبة إذا "لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

[10]القرار رقم 694 بتاريخ 24 مايو/ أيار 1991 "يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب" الصادر عن القضية الإسرائيلية الفلسطينية.

[11]تنص الفقرة الثانية من المادة (70) على أنه " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

[12]تنص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: " 1.لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت

وهذه الأفعال تشكل جريمة حرب وفقاً لقواعد القانون الدولية الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13]، كما أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية نظراً لانتهاج بني وعد سياسة منظمة وواسعة النطاق منذ بدء النزاع المسلح وفقاً لنص المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[14].

ب. إنشاءجدارالفصلالعنصري:

قام بني وعد بإنشاء جدار فصل عنصري في الأراضي المهدية، تمهيداً لاحتلال الدولة المهدية، والحلول محل المهديين، ويعتبر هذا الفعل من بنى وعد جريمة من جرائم الحرب لأنه تم بناء الجدار عن طريق خطة واسعة النطاق، ولا يمكن اعتبار الجدار العازل مجرد صد لهجمات المهديين، حيث إن الهجمات التي كان يمارسها المهديين كانت لمقاومة أفعال بنى وعد ضدهم، ولا يمكن الرد على هذه الهجمات ببناء جدار يعزل السكان عن ممارسة حقوقهم الأساسية، كما أن هذا الجدار ألحق دماراً شاملاً بالمستوطنات المهدية[15]، كما إنها تعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن بناء الجدار يشكل جريمة فصل العنصري الواردة في المادة 7(1)(ي) من نظام روما

الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
2.لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"

[13]تنص المادة 8(2)(ه)(8) على أنه لا يجوز "إصدار أوامر بتشريد المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

[14] المادة 1/7 من نظام روما الأساسي التي تعتبر " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -
د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..."
والمادة 8 من نظام روما الأساسي التي نصت على أن " 1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب": -
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع."

[15]1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ": -
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
4 " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة."

الأساسي، حيث أن هذا الجدار أدى إلى الفصل بين المدن والقرى والأسر[16]، فبنى وعد قاموا ببناء هذا الجدار حتى يتم إخلاء المناطق المهدية التي يقع فيها هذا الجدار، وهذا يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49)[17]،التي لا تجيز الإخلاء إلا إذا كانت هناك ضرورات عسكرية، ولكن لا يوجد ما يبرر لدولة وعد قيامها ببناء هذا الجدار الذي يؤدي إلى فصل الأراضي المهدية عن بعضها دون وجه حق، وتستند دولة وعد إلى مبررات عسكرية ليس لها أساس، فهذا اعتداء على أراضي المهديين مما يوضح نية وعد في السيطرة على المناطق المهدية المحتلة، والاستيلاء عليها بشكل دائم. أضف إلى ذلك تدمير مستوطنات المهديين، مما جعلهم دون مأوى ومسكن،الأمر الذي يمثلانهاكاً واضحاًلنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة[18]، التي منعت سلطة الاحتلال من تدمير أية ممتلكات، سواء كانت تابعةللسكان مدنيين أو للدولة، كما أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية "الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، على أن قيام إسرائيل بالاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين وأراضيهم في إطار احتلال الأراضي يعد مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولية الإنساني، وإخلالاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ودعاً الدول إلى عدم الاعتراف بمشروعية السور، كما دعا إسرائيل إلى ضرورة التوقف عن بناء السور وإزالة الأجزاء التي تم بنائها في أقرب وقت، مع منح التعويض اللازم للفلسطينيين المتضررين من بناء السور، نتيجة الاستيلاء على منازلهم وأراضيهم في الأراضي المحتلة[19].

ج. إنشاءمستوطنات في أراضي دولة مهد:

سعياً لترسيخ اختلالها للأراضي التابعة للمهديين، وطرد السكان نهائياً منها، قامت وعد بإنشاء مستوطنات على الأراضي المحتلة، لكي تكون محلاً لإقامة دائمة لمواطنيها بعد طرد سكان مهد

---

[16] 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: - ي) جريمة الفصل العنصري.

17المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ".. يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.."

[18]المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

[19]انظر:

International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 2004, para. 149-159, p. 197-201.

منها، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لشرط مارتنز الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي لعام 1907[20]، ونصالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[21]، والمادة 8(2)(ه)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[22]، وبذلك تكون وعد خالفت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة مما يستدعي محاسبتها على ذلك[23]. ويؤكد هذا الأمر القرارات الصادرة عن مجلس في القضايا المماثلة، مثل قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٧ لعام ١٩٨٨ الذي يمنع إسرائيل من ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة[24]، وقرار الجمعية العامة رقم 74/45 لعام 1990 حيث أعربت عن قلقها لاستمرار إسرائيل، السلطة المحتلة، في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ 1967 وتوطين مواطنين جدد فيها.

د. إنشاء مفاعل نووي من دولة وعد داخل أراضي دولة مهد:

ترتب على إنشاء المفاعل النووي إلحاق أضرار جسيمةبصحة السكان المهديين، لدفعهم على النزوح والخروج من أوطانهم، وهي وسيلة استخدمتها وعد في إطار خطتها الممنهجة وواسعة النطاق لطرد المهديين نهائياً من أراضيهم والاستيلاء عليها كلية، كما أنه من شأن الآثار الوخيمة المترتبة على المفاعل النووي إصابة المدنيين بأمراض تؤدي حتماً إلى حالات كبيرة من الوفيات. ومن ثم في فهي تعد، من ناحية أولى جريمة إبادة الجماعية، حيث أنه تم بغرض توجيهه إلى جماعة

---

[20]وينص "شرط مارتنز" على أنه "في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". انظر: ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

[21]وتنص المادة (49) على أنه " ..لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

[22]المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن " 1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": -

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949،"أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء من هم داخل هذه الأرض أو خارجها".

[23]انظر:

Mariëlle Matthee, Brigit Toebes and Marcel Brus, Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face, Asser Press, 2013, p. 17-19.

[24]قرارات مجلس الأمن رقم ٦٠٧ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير، يطلب فيه مجلس الأمن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة.

وطنية ودينية وإثنية من سكان مهد[25]، ومن ناحية ثانية، يعد جريمة ضد الإنسانية لأنها تمت بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق ضد الجميع دون الاكتراث بما قد يلحقه هذا المفاعل من أضرار بالسكان[26]، وأخيراً يعد جريمة حرب، حيث تم استخدام هذا المفاعل النووي لإلحاق معاناة وإبادة للأشخاص المحميين وفقا لنص المادة (32) من اتفاقية جنيف[27]، حيث أن استخدام المفاعل النووي يؤدي إلى تشوهات بدنية يصعب علاجها، وتؤثر على صحة سكان دولة مهد، ولا يوجد ما يبرر قيام دولة وعد بذلك، فلا يجوز بأي حال من الأحوال، وحسب اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 33[28]، التي تمنع معاقبة الجميع عن فعل شخص، وبالفعل قام بنى وعد بذلك عندما أنشأتهذا المفاعل الذي ألحق الضرربالعديد من الأبرياء، مما يستدعي معاقبة بنى وعد على هذه الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، كما إن بنى وعد خالفوا البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في المادة 53(1)[29]، حيث إنه منع استخدام الأسلحة والمواد التي تسبب الآلام للسكان، وهذا ما قاموا به بنى وعد، كذلك وفقاً لما جاء في القرارات ذات الصلة، حيثأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٠٥ بحظر الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.[30]

---

[25]المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: -
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

[26] -لغرض هذا النظام الأساسي, يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم بالهجوم:
ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[27] المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

[28]المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أن " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

[29]البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 1/53 والتي تنص على أن " 2-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

[30]قرار رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٧م بتاريخ ٢٢ ديسمبر، وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ه. اغتيال بعض الرموز الوطنية والدينية من سكان دولة مهد:

إن دولة وعد قامت بمخالفة المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة[31]، باغتيال بعض الرموز الوطنية، والدينية، من سكان دولة مهد، حيث يعتبر اغتيال هؤلاء الرموز جريمة إبادة الجماعية لأن دولة وعد تعمدت توجيهها ضد الرموز الوطنية والدينية لدولة مهد، وهي جماعة وطنية ودينية وفقاً لنص المادة 2(أ) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 6(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[32]،كما إنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية، لأن تم قتل الرموز المشرفة قد تم من خلال هجوم واسع النطاق وممنهج مع العلم بطبيعة هذا الهجوم[33]، وتعتبر كذلك جريمة من جرائم الحرب حيث إنها جاءت بالمخالفة للمادة 3(أ) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة[34]، والمادة 4(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة[35]، والمادة 8(أ) من نظام روما الأساسي[36]، حيث إنه لا يوجد ما يستدعي قتل أي شخص في الأرض المحتلة

---

[31]المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"

[32]المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئياً: -
أ) قتل أفراد الجماعة.

[33]المادة 7 التي نصت على أن " 1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -
أ) القتل العمد.

[34]تنص المادة (3) على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. لأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

[35]المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

[36]المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب".
2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:

أو المحمية، فنية وعد في التخلص من المهديين بدت واضحة باغتيال الرموز المشرفة والتي لها مكانة في الأراضي المهدية للقضاء، وذلك كنوع من أنواع إضعاف عزيمة المهديين وإجبارهم على ترك وطنهم في إطار خطة وعد الممنهجة في التخلص نهائياً من المهديين.

ووفقاً للأسباب السابقة، فإن قتل الرموز الوطنية والدينية يعد دون أدنى شك جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية.

و. تعذيب الأطفال، وقتلهم،وحرقهم وهم أحياء:

قام بنى وعد بتعذيب الأطفال، وقتلهم، وحرقهم وهم أحياء، فقتلهم وتعذيبهم يعد جريمة ضد الإنسانية، لأنه تم ارتكاب هذا الفعل في إطار واسع النطاق وممنهج ضد الأطفال[37]، كما إنها تعتبر جريمة من جرائم الحرب لارتكاب جريمتي القتل والتعذيب وتعمد إحداث معاناة في إطار واسع[38]، فعلاوة على إخلاله بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، فإنه يتنافى أيضاً مع ما ورد في المادتين(27) و(32)من اتفاقية جنيف الرابعة[39]، كما يعتبر ذلك خرقا للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[40]، التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
1 " القتل العمد."

[37]المادة (7) التي نصت على أن " 1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -
و) التعذيب."

[38]المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

[39]المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير" والمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

[40]المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة."

كذلك ما تم النص عليه في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1/37[41]، حيث لا يجوز لبنى وعد أن يقوموا بتعذيب أي طفل أو أن معاملته معاملة غير إنسانية، وطبعاً بنى وعد خالفوا ذلك مخالفة واضحة إلى الحد الذي وصل بهم إلى حرق الأطفال وهم إحياء.

ز. ارتكاب مجازر قتل جماعية، بحق المهديين؛ لدفعهم إلى الهجرة وترك أراضيهم:

قامت بارتكاب مجازر قتل جماعية بحق المهديين؛ لدفعهم على الهجرة وترك أراضيهم، حيث يعتبر ارتكاب المجازر جريمة من إبادة الجماعية وذلك ضد السكان المهديين حيث تختلف ديانة بنى وعد عن سكان مهد، كما يعدون جماعة وطنية مختلفة عن بني وعد. فتعمد بنى وعد قتلهم وإبادتهم من على وجه الأراضي المهدية[42]، ومما يؤكد ذلك أن وعد استخدمت أسلحة محرمة دولياً في سبيل القضاء على جزء جوهري من سكان مهد.

وبالإضافة إلى ذلك تعتبر تلك المجازر البشعة جريمة الإنسانية حيث تم قتل سكان دول مهد بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق[43]، خلال فترات زمنية متتالية.

كذلك، قامت دولة وعد بقتل العديد من السكان المدنيين، وذلك لترهيب الباقين ودفعهم إلى الفرار، لتكون المحصلة أن تبقى أراضي المهديين في أيادي دولة وعد، وهذا يعد خرقاً صارخاًللمادة (32) مناتفاقية جنيف الرابعة[44]، مما يستدعي معاقبتها على تلك الانتهاكات الجسيمة التي تهز ضمير الإنسانية جمعاء.

وتمثل هذه الأفعال التي تجبر السكان على النزوح وترك وطنهم انتهاكاً واضحاً لقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة رقم 2649 لعام 1970 الذي ذكر فيه حق تقرير المصير،

---

[41]المادة 1/37 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن " أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم."

[42]المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئياً: -
أ) قتل أفرادالجماعة."

[43]المادة 7 التي نصت على أن " 1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -
أ) القتل العمد."

[44]المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

فللشعب المظلوم المحتل أن يقرر ويحدد مصيره وهذا يعتبر ابسط حقوقه كون إن دولته تهان وهويته تطمس ، كذلك قامت دولة وعد بمخالفة ما ذكر في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف في المادة (13) المتعلق بحماية السكان المدنيين[45]، حيث أن لا يجوز بث الذعر وتخويف السكان، وهذه هي الوسيلة التي استخدمتها دولة وعد لجبر السكان المهديين على النزوح قسراً خارج دولتهم

كما تم النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة3/6 على أن لا يجوز القيام بجرائم الإبادة الجماعية[46]، وهذا ما قامت به دولة وعد لمحو المهديين من الأراضي المهدية وإخفاء أثارهم، حتى تبقى الأراضي لهم وتحت سيطرتهم، حيث تعتبر الإبادة الجماعية فعل من الأفعال المجرمة أياكانوامرتكبيها سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً، وذلك وفقاً للمادة الثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.[47]

ح. مصادرة الموارد المعيشية وتدمير المحاصيل الزراعية وأشجار التين والزيتون:

قامت وعد بمصادرة منابع المياه في دولة مهد، إضافة إلى قيامها بتدمير المحاصيل الزراعية، وأشجار التين والزيتون، التي تعود ملكيتها إلى سكان دولة مهد، وإحراقها، أي أنها قامت بإخضاع المدنيين إلى أحوال معيشيةوقصدت من وراء ذلك إهلاكهم إهلاكاًكلياً أو جزئياً وفقاً لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية[48]. كذلك فقد تم توجيه هذا التدمير بشكل ممنهج تجاه عدد كبير من سكان دولة مهد،

---

[45]المادة (13) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية السكان المدنيين حيث نصت على أن "1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

[46]المادة3/6 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن " حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها."

[47]اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، المادة الثالثة: الأفعال التي يعاقب عليها وهي ٥. المادة الرابعة:" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا."

[48] المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي: :"
الإبادة الجماعية
لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

الأمر الذي يجعل هذا الفعل من قبيل جرائم الإبادة الجماعية،وذلك لأن مصادرة منابع المياه و تدمير المحاصيل الزراعية مع العلم بطبيعة هذا الهجوم الذي يعد هجوما على الموارد معيشية للسكان المدنيين يؤدي إلى معاناة شديدة للمدنيين و أذى خطير يلحق بجسمهم و صحتهم البدنية[49].

ويعد هذا الفعل كذلك من جرائم الحرب لكونه ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، الذي يفرض حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وغني عن البيان أن منابع المياه والمحاصيل الزراعية تعد مواد لا غنى عنها[50]، فضلا عن المادة 8(2)(أ)(3) من نظام روما الأساسي.

ط. إضرام النيران في مساكن المهديين وهدمها وحرمانهم من المسكن

قامت وعد بحرق مساكن المهديين وهدمها وأدى ذلك إلى حرمانهم من المسكن، وهذا الهجوم كان من غير أي دواعي أو ضرورة عسكرية، فقد تم إضرام النيران وهدم مساكن المدنيين وبذلك خالفت وعد اتفاقية جنيف الرابعة [51] وأيضاً كون هذه الجرائم قد ارتكبت في إطار خطة واسعة

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري".

[49]المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي: "
جرائم الحرب
-1يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
-2لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
" 1القتل العمد.
" 2التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
" 3تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة"

[50]المادة 54 " حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
-1يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
-2يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر."

[51]المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

النطاق فهذا يجعل الجريمة من جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الأساسي[52] ونجد أيضاً بأن أفعال وعد والهجمات التي شنتها على مساكن المهديين، أدت إلى حرمانهم من المسكن وهو حق من الحقوق الرئيسية للإنسان، وهي بذلك تؤدي إلى إبعاد السكان من المنطقة وفقاً لسياسة ممنهجة وواسعة النطاق، مما يترتب عليه جريمة ضد الإنسانية التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[53].

- **تعقيد إجراءات الحصول على ترخيص الأبنية أو منع ذلك في الأماكن المقدسة**

على الرغم من انتزاع أراضي المهديين من غير وجه حق شرعي،فإن وعد تصعب وتعقد إجراءات الحصول على تراخيص الأبنية على المهديين وتحرمهم من هذا الحق وهذا التعقيد تعسفياً وليس لأي دواعي أمنيةأو عسكرية وهي بذلك ترتكب جريمة ضد الإنسانية التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية [54]لأن هذه الأفعال لا ترتكب إلا ضد المهديين.

ي. حرمانهم من حقهم في العمل

قامت وعد بحرمان المهديين عمداً من حقهم في العمل ومن غير أي سبب، فقط لأنهم من السكان الأصليين لدولة مهد، وخشية من وعد بأن يتمكن المهديين من إعادة النظام إلى صالح دولة مهد وهي بذلك تمارس اضطهاداً بحرمانهم من حق من حقوقهم الأساسية وما يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[55] ولأنها ترتكب في قوام منهجي اضطهادي فهي بذلك أيضا تمارس جريمة الفصل العنصري التي تم إدراجها ضمن

---

[52]المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

[53]المادة7 منظامروما الأساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةنصتعلى " شكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

[54]المادة7 منظامروما الأساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةنصتعلى " شكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس

[55]المادة 7 منظامروما الأساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةنصتعلى " شكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم: ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس : ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ك. حرمانهم من حقهم في العلاج

بالرغم من الأوضاع الصعبة التي يعيشها المهديين من اضطهاد وتدمير وتعرضهم للهجمات من وعد بشكل شبه يومي، قامت وعد بحرمان المهديين من حقهم في العلاج، واستولت على المستشفيات في المنطقة وليس لدواعي الضرورة وقامت بحرمان المدنيين من دولة مهد من تلقي العلاج اللازم، وذلك يعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة[57]. وقد تأثر الآلاف المهديين من هذا الحرمان، مما أدى إلى مقتل العديد منهم لحرمانهم من هذا الحق الأساسي للإنسان، وأدى إلى عيشهم في ظروف يصعب العيش فيها مما يترتب عليه ارتكاب مهد لجريمة الإبادة الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[58]

ل. خرق حرية الصحافة والإعلام وإغلاق كثير من القنوات الإعلامية وتدميرها واعتقال القائمين عليها أو إبعادهم لمنعهم من أداء واجبهم الصحفي

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأوللاتفاقيات جنيف الأربعة،فإن الصحافيين الذين يباشرون مهام مهنية في مناطق المنازعات المسلحة، يعدون أشخاصاً مدنيين، لذلك يتمتعون بالحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف[59]. وقيام وعد بالتعدي على الصحفيين بشكل متعمد ومقصود، بغية منعهم من أداء مهامهم واعتقالهم أوإبعادهم وهم يؤدون مهامهم المهنية، وهي تغطية الإخبار وتوصيلها

---

[56]المادة7 منننظامروما الأساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةنصتعلى" شكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم: ي) جريمة الفصل العنصري.ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام

[57]المادة (57)من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين .لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين".

[58]المادة6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن " الإبادة الجماعية" تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

[59]المادة 79من البروتوكول الإضافيالأول لاتفاقيات جنيف.١٩٧٧ نصت على " -1يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)، يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات

إلى إنحاء العالم، يكون بمثابة اعتقال وإبعاد المدنيين بذلك ترتكب وعد ما يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[60]

م. الاعتقال الإداري دون تقديم مذكرة اتهام أو محاكمة:

تم اعتقال الأشخاص المدنيين العديد من المرات المتتالية، الأمر الذي ينبئ على أن هذه الممارسات الاعتقالية كانت في إطار ممنهج ومحكم، كما أنها كانت دون سبب يذكر، إضافة إلى كونها أفعال ارتكبت من أجل تعمد إلحاق أذى عقلي جسيمللمدنيين، الأمر الذي يعد جريمة ضد الإنسانية[61]، فضلا عن اعتبار هذه الاعتقالات جريمة من جرائم الحرب لكونها تنطوي على حبس غير مشروع و الحرمان من الحق في المحكمة العادلة، للمدنيين. إضافة إلى اعتبار هذا الفعل انتهاكا جسيما للمادة (٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب[62].

ن. فرض نظام عسكري على سكان دولة مهد:

لا شك أن فرض نظام عسكري على سكان دولة مهد يعد تقييداً لحريتهم في التنقل، ويمثل اضطهاداً للمهديين لأسباب سياسية وعرفية وقومية ودينية، في إطار منهجي مدروس، مما ينطوي على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. وقد تم فرض هذا النظام العسكري لمدد طويلة، مع توافر العلم لدى مسؤولي وعد بأن فرض النظام العسكري يمثل اضطهاداً مباشراً للسكان المهديين من خلال

---

[60] المادة(7)منظامروماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةنصتعلى" شكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

[61] المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "جرائمالحرب

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب- :"

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 تتمثل في" أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.."

3." تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة."

[62] المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانوني، يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناءً على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين."

تقييد دائم لحريتهم في التنقل.[63]فضلا عن أن هذه القيود تمثل انتهاكاً صريحاً للحق في التنقل الوارد في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[64]، والمادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[65].

س. الضرب، والإهانة، والإذلال، وإهدار كرامة سكان دولة مهد

هذه الأفعال الإجرامية تعد من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاًموضوعيا، حيث إنها من جرائم الحرب، لكونها تعد اعتداء على كرامة الإنسان التي يجب أن تحترم. ليس هذا فحسب بل إن هذه الأفعال المجرمة قد استخدمت كوسيلة لارتكاب جريمة حرب أخرى؛ تتمثل في تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، ولا شك أن وعد تعمدت القيام بهذه الأفعال و قامت بها في إطار ممنهج لأنها ارتكبتها أمام الملأ لإشاعة الذعر و الخوف في نفوس سكان الدولة المهدية، ولا مراء أن هذه الأفعال تؤدي إلى الإيذاء النفسي للمدنيين[66]. بل إن هذه الأفعال تعد كذلك جرائم ضد الإنسانية نظراً لارتكابها بشكل ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين، لتعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وفقاً لصريح نص المادة 7(1)(ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ع. الاعتداء على المراكز، والمؤسسات الإسلامية، الاستيلاء على أموال الأوقاف، والجمعيات الخيرية

هذه الاعتداءات تمثل جرائم حرب، حيث إن وعد تعمدت الهجوم على هذه المباني المخصصة

---

[63]المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي:"1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

[64]المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على " 1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة.
2-لكلّ فرد حقٌّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده"

[65]المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على الآتي: " ١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكا إقامته."

[66]المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي: جرائم الحرب
-1يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".
٢١. "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة."

للأغراض الدينية والخيرية،بالرغم من كونها لا تشكل أهدافا عسكرية، بل على النقيض من ذلك فهي تشكل داراً للروحانية والاستقرار النفسي، فكيف لها أن تعد هدفاً عسكرياً إذن؟ وقد قام مسؤولو وعد بالاعتداء على المراكز والمؤسسات الإسلامية والاستيلاء على أموال الأوقاف والجمعيات الخيرية لإضعاف المهديين ومقامتهم في سبيل الاستقلال من ناحية، ولتقوية القدرات العسكرية لوعد من ناحية أخرى، الأمر الذي يمثل إخلالاً واضحاً لنص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني[67]، والمادة 8(2)(ب)(9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[68]

ف. التعدي على سلامة ووحدة أراضي دولة (مهد)، ووحدتها، وتجزئة عاصمتها الموحدة:

قامت وعد بشن حرب عدوانية على دولة مهد وجيرانها عام 1967، تمكنت من خلالها احتلال أجزاء كبيرة من الأراضي التابعة لدولة مهد وتقسيم عاصمتهم، وحرمتهم حتى وقتنا هذا من قدرتهم على إنشاء دولة كاملة السيادة. وبالرغم من أن هذه الجريمة قد وقعت عام 1967، إلا أن استمرارية احتلال وعد للأراضي المهدية، واستمرارية إنشاء المستوطنات على الأراضي المحتلة من جانب المسؤولين الحاليين، يدلل على أن جريمة العدوان على دولة مهد لازالت قائمة، ومن ثم يتعين محاكمة المسؤولين الحاليين لدولة وعد بتهمة ارتكاب جريمة العدوان، نظراً لمساهمتهم الفعلية في ارتكاب تلك الجريمة.

رابعاً: الطلبات:

بناء على الوقائع والأدلة الدامغة التي تثبت ضلوع مسؤولي دولة وعد في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجريمة العدوان، فإننا نتقدم بهذه المذكرة إلى هيئة المحكمة الموقرة للمطالبة بما يلي:

أولاً: محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم الدولية، وتحديداً:رئيس الوزراء ووزير الدفاع

---

[67]تنص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة في 14 آيار/مايو 1954.

[68]المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي: " جرائم الحرب
1.يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.."
"4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية،والمستشفيات،وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

وكبار قادة الجيش وغيرهم من الضباط والموظفين الرسميين المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط المقررة في نظام روما الأساسي.

ثانياً: فرض غرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن على من مسؤولي وعد، سالفين الذكر، بسبب الأضرار الجسيمة التي ألحقوها بالشعب المهدي، وذلك وفقاً لنص المادة 77(2)(أ) من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: مصادرةالعائدات والممتلكات والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، وذلك وفقاً لنص المادة 77(2)(ب) من نظام روما الأساسي.

رابعاً: إلغاء كافة القرارات والأوامر الصادرة من مسؤولي وعد بطرد أو إبعاد أو سجن المواطنين دون سند قانوني.

خامساً: الحكم بتعويض سكان مهد المدنيين الذين تضرروا بسبب الجرائم التي ارتكبها مسؤولو وعد، سواء كانت بسبب قتل عوائلهم، أو مصادرة أو تدمير ممتلكاتهم، أو اعتقالهم أو سجنهم أو طردهم أو تقييد حريتهم في التنقل أو غيرها.

كلية القانون الكويتية العالمية
مسابقة المحكمة السورية العربية